

جامعة الإخوة منتوري

قسطنطينة -1-

قسم القانون العام

محاضرات في مقياس

المجتمع الدولي

خاصة بطلبة السنة الأولى

المجموعة (ج)

من إعداد الأستاذة الدكتورة

بوبرطخ نعيمة

السنة الجامعية 2022-2023

المحور الأول : تطور المجتمع الدولي

أولا - التطور التاريخي للمجتمع الدولي

يمكننا تتبع التطور التاريخي للمجتمع الدولي ، من خلال ثلاثة مراحل نتناولها فيمايلي :

1 - العصر القديم :

لم يظهر المجتمع الدولي بمفهومه الحقيقي في العصر القديم ، و هذا يعني عدم ظهور القانون الدولي العام في تلك الحقبة التاريخية ، لأن الحضارات القديمة لم تر مصلحة في الدخول في علاقات دائمة مع بعضها البعض ، تنظمها قواعد ملزمة إلا بشكل نادر و محدود ، و هذا يعني تخلف أهم العناصر اللازمة و الضرورية لقيام المجتمع الدولي ، و المتمثلة في عنصر التجمع في علاقات دائمة ، عنصر المصلحة ، وكذا عنصر التنظيم الملزم.

كما أنها لم تكن تعمل وفقا لقاعدة المساواة ، حيث كانت كل حضارة ترى نفسها الوحيدة المتطورة والمتحضرة ، أما باقي الجماعات و الشعوب فكانت تراها متخلفة و أقل درجة منها ، زد على ذلك إختلافها عن بعضها البعض من حيث الدين ، اللغة ، الجنس ، العادات و التقاليد ، القيم الأخلاقية والإجتماعية ، و كذا أسلوب الحياة ، لذا فقد لجأت في كثير من الأحيان إلى تبني سياسة العزلة و الميل نحو الإكتفاء الذاتي ، و بسبب صعوبة المواصلات و عدم وجود وسائل للإتصال فيما بينها ، فقد كانت كل حضارة متواجدة تجهل حتى بواقعة وجود غيرها من الحضارات .

ورغم ذلك ، فقد كان يسود العصر القديم تنظيما بدائيا و بسيطا ، لأن المصلحة المشتركة في بعض الأحيان دفعت الحضارات القديمة إلى الدخول في العديد من العلاقات ، كالكوارث الطبيعية و مختلف الإعتداءات ، كما دفعت بها العديد من العوامل إلى التآلف و العيش الجماعي في شكل تنظمه العادات والتقاليد.

ومع ذلك ، لا يمكننا أن ننكر المساهمة المحدودة لتلك الحضارات في تكوين و إرساء بعض القواعد الدولية ، كوجوب الإلتزام بالمعاهدات ، و الإعتراف للمبعوثين الدبلوماسيين بامتيازات و حصانات معينة.

2- العصر الوسيط :

يبدأ هذا العصر من تاريخ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية ، إلى غاية سقوط الإمبراطورية الرومانية

الشرقية ، و أهم ما ميز هذه الفترة ظهور النظام الإقطاعي في القرن التاسع في أوروبا ، هذا النظام القائم من الناحية السياسية على إنفراد الأمير أو الحاكم بكل مظاهر السلطة داخل إقليم معين ، أما من الناحية الاقتصادية فيغلب عليه الطابع الزراعي و يسوده نظام الرق ، و نظريا هو نظام تسلسلي ، حيث يوجد في القاعدة العبيد و في القمة الإمبراطور ، فكان العبد يخضع لسيده ، و هذا الأخير للمسؤول الأعلى منه ، وهكذا.... و صولا إلى الخضوع للملك ثم الإمبراطور .

كما انتشرت الفوضى السياسية بسبب تقسيم الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطورية رومانية غربية عاصمتها روما ، و أخرى شرقية عاصمتها القسطنطينية ، كما ظهر صراع قوي بين البابا و الإمبراطور على السلطة ، و كان كل منهما يستند على نظرية معينة لتبرير وجهة نظره ، حيث استند الأول على نظرية السيفين ، في حين استند الثاني على نظرية الحق الإلهي .

في الأخير نخلص إلى القول ، أن العصر الوسيط لم يشهد هو الآخر نشوء المجتمع الدولي و لا القانون الدولي العام ، فكان النظام الإسلامي في تلك الحقبة التاريخية مقسما إلى دار الإسلام و دار الحرب ، ولم يكن التقسيم قائما آنذاك على أساس دول مستقلة ذات سيادة ، كما كانت العلاقات بينهما علاقات حرب أو سلم أو مجرد علاقات تجارية محدودة ، و لم ترق إلى ما يسمى بالعلاقات الدولية .

أما علاقات الممالك الأوروبية فيما بينها ، فلم ترق هي الأخرى لدرجة العلاقات الدولية ، إنما كانت مجرد علاقات داخلية ، لأن تلك الممالك كانت عبارة عن أجزاء من إمبراطورية واحدة تتمثل في الإمبراطورية الرومانية ، و تخضع لسلطة واحدة هي سلطة البابا و الإمبراطور .

3- العصر الحديث :

أهم ما ميز العصر الحديث ظهور الدولة القومية على أنقاض النظام الإقطاعي ، و ذلك كنتيجة للجهود التي بذلها الملوك للتخلص من وصايا البابا و الإمبراطور ، وكذا كبح نفوذ السادة الإقطاعيين ، فأدى ذلك إلى ظهور الدولة الحديثة المتمتعة بالاستقلال و المتصفة بالوحدة السياسية المركزية ، حيث تركزت السلطة في يد الملك ، و أصبحت له وحدة السيادة على إقليم معين و على سكان هذا الإقليم ، وهذا يعني توفر أركان الدولة الحديثة في القرن 16 م .

و من نتائج ظهور الدولة الحديثة ، اندلاع حرب الثلاثين سنة في اوروبا عام 1618م بين مجموعة من الدول الأوروبية ، لنتتهي سنة 1648 م بانعقاد معاهدات وستفاليا التي تعتبر صك ميلاد للقانون الدولي العام ، و التي أكدت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية بغض النظر عن عقائدهم الدينية ، زوال سلطة البابا ، حل المشاكل الدولية على أساس المصلحة المشتركة ، ظهور فكرة المؤتمر الأوروبي ، الذي يضم مختلف الدول الأوروبية ويعمل لبحث مشاكلها و إيجاد الحلول لها ، وكذا تنظيم مختلف شؤونها ، وأيضا

الاتجاه نحو تدوين قواعد القانون الدولي العام.

وفي حقيقة الأمر ، إن إنتماء الدول التي ظهرت في تلك الفترة لنفس الحضارة و إيمانها بنفس العادات والتقاليد ، أدى إلى ضرورة خلق و إتباع قواعد معينة لتنظيم ما قد ينشأ بينها من علاقات ، حيث أطلق على هذه القواعد في بداية الأمر تسمية " القانون العام الأوروبي " ، و نتيجة لتطور هذه العلاقات وازدهارها بين الدول الأوروبية ، و مجهودات العديد من الفقهاء في مجال القانون الدولي العام ، و على رأسهم أب القانون الدولي العام الفقيه " جروسيسوس " و "فيتوريا" و " ميكيافيلي " و غيرهم ، تحول القانون العام الأوروبي إلى قانون دولي قوامه المساواة القانونية بين الدول ، و قد ظل قانونا أوروبا مسيحيا لغاية 1856 م ، و هو تاريخ إنضمام تركيا إلى الجماعة الأوروبية المسيحية ، كما انضم اليابان ، و بانضمام هاتين الدولتين تخلص القانون الدولي العام من رابطين الدين المسيحي و الإقليم الأوروبي.

وبعد الحرب العالمية الأولى إنضم الصين و إيران ، و هكذا أخذ القانون الدولي العام يتجه شيئا فشيئا نحو العالمية و تحت تأثير العديد من العوامل ، كما عرف المجتمع الدولي توسعا كبيرا من حيث تركيبته و علاقاته ، حيث ازداد عدد الدول ، و تم تأسيس المنظمات الدولية الحكومية وأهمها عصبة الأمم التي تأسست بعد الحرب العالمية الأولى ، و هيئة الأمم المتحدة التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945 ، كما سجل التاريخ بداية الحرب الباردة بين المعسكر الغربي الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، و المعسكر الشرقي الاشتراكي بزعامة الإتحاد السوفياتي (سابقا) ، و هذا يعني أن النظام الدولي الذي كان قائما في تلك الفترة كان ثنائي القطب ، ظهور دول العالم الثالث على إثر انتشار الحركات التحررية بعد الحرب العالمية الثانية ، نهاية الحرب الباردة بتفكيك الإتحاد السوفياتي (سابقا) وسقوط جدار برلين ، وبالتالي ظهور النظام العالمي الجديد أحادي القطب بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم متعدد الأقطاب بحسب عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، و إتجاهه مستقبلا بعد أزمة كورونا وفقا للدراسات الإستشرافية نحو ثنائية القطب بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية و الصين.

ثانيا - مفهوم المجتمع الدولي المعاصر :

سنتناول بالدراسة و التحليل الجانب المفاهيمي للمجتمع الدولي من خلال التطرق لمايلي:

1 - تعريف المجتمع الدولي :

يمثل المجتمع الدولي المعاصر، ذلك الوعاء الذي يضم مجموعة من الكيانات المكونة له ، و التي

تتعامل و تتفاعل في إطاره ، سواء تم الإعراف لها بالصفة القانونية أو بالصفة الفعلية ، حيث تضم الطائفة الأولى ، الكيانات الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولي ، و التي نقصد بها أشخاص القانون الدولي العام ، والمتمثلة في الدول ذات السيادة و المنظمات الدولية الحكومية ، أما الفئة الثانية فتضم الأشخاص الفعلية ، والتي لا تعتبر في وقتنا الحالي أشخاصا للقانون الدولي العام ، و المتمثلة في المنظمات الدولية غير الحكومية ، الشركات المتعددة الجنسية ، حركات التحرر الوطني ، و كذا الفرد.

2- خصائص المجتمع الدولي :

للمجتمع الدولي المعاصر العديد من الخصائص نذكرها تباعا فيمايلي :

أ / - عالمية المجتمع الدولي المعاصر :

لم يعد المجتمع الدولي مجتمعا أوروبيا مسيحيا مثلما كان عليه الأمر في ظل القانون الدولي الكلاسيكي ، حينما كانت الدول الأوربية المسيحية تمثل المكون الوحيد لتركيبته ، إنما تحرر من طابعه الإقليمي والطائفي و أصبح قانونا عالميا بآتم معنى الكلمة ، حيث أصبح يضم أكثر من 196 دولة ، بفعل تفكك الإمبراطوريات الكبرى ، وظهور دول العالم الثالث على إثر اشتداد موجات التحرر الوطني خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

ب/ - الدول تمثل المكون الأساسي لتركيبية المجتمع الدولي المعاصر :

إن المجتمع الدولي هو مجتمع كبير يضم من حيث الأصل العديد من المجتمعات الصغيرة المستقلة عن بعضها البعض ، و المتمثلة في الدول ، و التي لجأت في كثير من الأحيان إلى تأسيس المنظمات الدولية الحكومية تحقيقا للصالح العام.

ج / - المجتمع الدولي المعاصر غير متجانس :

و هذا يرجع إلى اختلاف العناصر الداخلة في تركيبته ، سواء كانت أشخاصا قانونية أو أشخاصا فعلية ، فعلى سبيل المثال فإن الدول تختلف عن بعضها البعض من حيث الانتماء الحضاري و الثقافي ، و من حيث الموقع الجغرافي ، اللغة ، الدين ، العادات و التقاليد ، الجنس و الأصل ، و كذا من حيث التطور الإقتصادي ، و النظام السياسي و الاقتصادي ، و نفس الشيء بالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية التي تمتاز هي الأخرى بالتباين و الاختلاف من حيث العضوية ، الأهداف ، الوظائف ، و كذا من حيث مجال إختصاصاتها ، و درجة إتساع سلطاتها و صلاحياتها...إلخ.

د/ - المجتمع الدولي المعاصر مجتمع منظم :

على الرغم من عدم اكتمال النظام القانوني الدولي مقارنة بالمجتمعات الوطنية ، لعدم وجود سلطة تشريعية دولية ، و سلطة قضائية دولية ، و أخرى تنفيذية ، إلا أنه مجتمع منظم تحكم العلاقات الدائرة فيه قواعد قانونية سواء كانت مكتوبة أم لا ، و مهما كان مصدرها ، حيث تختص بتنظيم العلاقات القائمة بين أشخاصه القانونية في مختلف المجالات ، و التي كثيرا ما لجأت إلى إبرام الاتفاقيات الدولية بهدف إرساء و تطوير أسس التعاون بينها ، و تحقيق النفع العام على حساب المصلحة الخاصة لكل دولة ، كما تناولت قواعده بالتنظيم العديد من المواضيع الكلاسيكية و المعاصرة ، كحقوق الإنسان في وقتي السلم و الحرب ، البيئة ، و التنمية...إلخ.

ثالثا - مفهوم القانون الدولي العام :

يمكننا دراسة الجانب النظري للقانون الدولي العام من خلال التطرق للنقطتين التاليتين:

1 - التسمية :

تعود تسمية القانون الدولي العام للفقهاء البريطاني جيرمي بينتام ، في كتابه المعنون " المدخل لأساسيات الأخلاق و التشريع " ، و قد اختلفت التسميات التي ألحقت به ، حيث نذكر على سبيل المثال لا الحصر قانون الجنس البشري ، قانون الشعوب ، القانون السياسي الخارجي ، قانون الحرب و السلم ، قانون عبر الدول ، قانون بين الدول ، و كذا قانون الأمم.

2 - التعريف :

مرّ تعريف القانون الدولي العام بالعديد من المراحل ، التي كان من خلالها مجالا للجدل و النقاش بين مختلف النظريات و الاتجاهات الفقهية ، حتى قيل أن له أكثر من 100 تعريف .

أ / - **الإتجاه التقليدي** : يعرف هذا الإتجاه القانون الدولي العام ، بأنه القانون الذي يحكم و ينظم العلاقات القائمة بين الدول المستقلة..

* **نقد** : إن هذا التعريف لا يتطابق مع المعطيات القانونية المعاصرة ، لأن الدولة لم تعد الشخص القانون الدولي الوحيد ، حيث ظهر كيان دولي آخر إلى جانبها يتمتع بالشخصية القانونية الدولية

والمتمثل في المنظمات الدولية الحكومية.

ب / **الإتجاه الموضوعي** : يرى فقهاء هذا الإتجاه بأنه القانون المطبق على الأفراد ، وأن الفرد يمثل الشخص القانوني الدولي الوحيد ، لأن القانون لا يخاطب إلا الأفراد الذين وحدهم يملكون إرادة مستقلة ، كما أنهم لا يعترفون بالشخص المعنوي ، كونه لا يملك إرادة مستقلة ، و التي تمثل بالنسبة لهم شرطا ضروريا للاعتراف بالشخص القانوني ، و من هنا يأتي رفضهم الإعتراف بالدولة كشخص قانوني دولي .
* **نقد** : يُعاب على التعريف الموضوعي للقانون الدولي العام ، تجاهله لمكانة الدولة و لمركزها القانوني باعتبارها الشخص الأول و الأصيل و النموذجي للقانون الدولي العام ، كما تجاهل المنظمات الدولية الحكومية باعتبارها ثاني شخص للقانون الدولي العام .

ج / **الإتجاه الحديث** : يرى هذا التيار الفقهي بأن القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد الدولية المطبقة على المجتمع الدولي و العلاقات الدولية .
* **نقد** : في حقيقة الأمر يعتبر هذا التعريف واسعا فضافا ، يفتح المجال لعدة تفسيرات و تأويلات قد تؤدي إلى الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية لكيانات لا تتمتع بها ، و لا تعتبر ضمن قائمة أشخاص القانون الدولي العام .

لذا فلا بد أن نضع تعريفا سليما من الناحية القانونية للقانون الدولي العام ، فاخترنا أن يكون له طابعا مركبا نجمع فيه بين أشخاصه القانونية و كذا مصادر قواعده ، حيث عرفناه بأنه مجموعة من القواعد الدولية التي تنظم العلاقات القائمة بين أشخاصه القانونية ، المتمثلة في الدول ذات السيادة و المنظمات الدولية الحكومية ، و التي تتناول بالتنظيم العديد من المواضيع الكلاسيكية و المعاصرة ، و التي تتحدد مصادرها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و المتمثلة في المعاهدات الدولية ، العرف الدولي ، المبادئ العامة للقانون ، أحكام المحاكم ، و كذا الفقه .

المحور الثاني : أشخاص القانون الدولي العام

تصنف أشخاص المجتمع الدولي إلى مجموعتين ، الأولى تضم أشخاص القانون الدولي العام ، والتي نقصد بها الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، و المتمثلة في الدول و المنظمات الدولية الحكومية ، أما المجموعة الثانية فنقصد بها الوحدات و الفواعل الدولية الناشطة ، و التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية كالمنظمات الدولية غير الحكومية و حركات التحرر الوطني ، و الشركات المتعددة الجنسيات ، و كذا الفرد في حالات خاصة ، فجميع هذه الكيانات تنشط على الصعيد الدولي ، كما أصبحت تؤثر في العلاقات الدولية المعاصرة و تتأثر بها.

أولاً : الدولة

تعرف الدولة بأنها : تجمع سكاني يعيش على سبيل الاستقرار و الديمومة فوق إقليم معين و محدد ، و يخضع لسلطة حاكمة ، لها السيادة على الإقليم و الأفراد و الأشياء ، و لا تخضع لأية سلطة أخرى تلوها.

وهي تمثل كيان سياسي دولي مستقل ، موجود على إقليم معين و محدد المعالم و الحدود ، من النواحي البرية و البحرية و الجوية ، تقطنه مجموعة من السكان بصفة دائمة و مستقرة ، و تربطهم به علاقة إنتماء ، و يطلق عليهم إسم الشعب ، و الذين يخضعون لسلطة عامة لها هيئات مختصة بوضع و تطبيق القانون ، كما لها السيادة ، حيث تتمتع بالاستقلال الكامل و المانع في ممارسة اختصاصاتها على إقليمها و رعاياها ، ولها وجود قانوني يقره و يعترف به القانون الدولي.

1 - أركان الدولة :

يشترط القانون الدولي العام في نشأة الدولة توافر مجموعة من المقومات أو العناصر ، و المتمثلة في :

أ / - عنصر الإقليم :

يمثل الإقليم المجال الذي تمارس عليه الدولة سيادتها ، أي أن للدولة السلطة الكاملة على إقليمها بما فيه من أشخاص و أشياء و ممتلكات ، فتمارس عليه وظائفها التشريعية و التنفيذية و القضائية ، كما تختار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ، و الذي يمكنها من خلاله إدارة مختلف شؤون

إقليمها بصفة مستقلة.

فالإقليم ملك للدولة بأجزائه المختلفة ، و لها مطلق حرية التصرف فيه ، و قد حدد القانون الدولي المعاصر طرق عديدة لإكتساب الإقليم ، مستعبداً بذلك الحروب و إستعمال القوة المسلحة لإحتلال الأقاليم ، ومكرساً لمبدأ المساواة بين الدول ، و مبدأ السيادة ، وكذا مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول ، ومن بين هذه الطرق ، نذكر طريقة إضافة الملحقات ، والتي نقصد بها ظهور جزء جديد يُضاف إلى إقليم الدولة كظهور جزيرة في المياه الإقليمية للدولة ، و طريقة التنازل ، وذلك من خلال إبرام إتفاقية بين دولتين ، تنتقل بموجبها دولة ما سيادتها على جزء من إقليمها إلى دولة أخرى ، و كذا طريقة الإنقسام كإنقسام دولة السودان سابقاً إلى دولتين السودان و دولة جنوب السودان ، و طريقة الإندماج و نقصد بها إندماج دولتين في دولة واحدة.

* أقسام الإقليم :

يشتمل الإقليم على ثلاثة أقسام ، و هي الإقليم البري و الإقليم البحري و الإقليم الجوي ، ويجب أن يشتمل الإقليم على العنصر البري و الجوي معا ، أما الإقليم البحري فهو بحسب الموقع الجغرافي للدول فتوجد الدول الساحلية و التي تتمتع بالإقليم البحري ، و هناك دول ليس لها إقليم بحري ، و هي الدول الداخلية أو الحبيسة ، و يخضع الإقليم البري في تنظيمه للقانون الوطني ، أما الإقليم البحري و الإقليم الجوي يحددهما القانون الدولي العام.

- القسم الأول : الإقليم البري

يقصد بالإقليم البري اليابسة ، و ما يوجد بها من أنهار وبحيرات و قنوات و سهول و هضاب و جبال ،... حيث يضم كل أملاك الدولة ، ويجب أن يكون محدد المعالم و الحدود ، تمارس عليه الدولة سلطاتها المطلقة و المانعة ، كما تفرض سيادتها على كل ما يوجد فيه .

- القسم الثاني : الإقليم البحري

يخضع الإقليم البحري إلى نظام قانوني دولي جرى تقنينه في إتفاقية جنيف لسنة 1958 ، المتعلقة بقانون البحار ، وجاءت بعد ذلك إتفاقية مونتي قوباي لسنة 1982 ، و يتكون الإقليم البحري من عدة مناطق منها ما هو تابع للدولة ، و منها مالها عليه حقوق سيادية نسبية ، و منها ما هو تابع لمبدأ الحرية الدولية و يقسمه القانون الدولي للبحار كالاتي: المياه الداخلية ، المياه الإقليمية (هي المنطقة البحرية التي تخضع لسيادة الدولة ، و التي تعتبر جزء من إقليمها ، و تقدر ب 12 ميل بحري إبتداء من خط الأساس) ، المنطقة المجاورة أو المتاخمة ، المنطقة الإقتصادية الخالصة، الجرف القاري ، أعالي البحار

(هذه المنطقة البحرية لا تخضع لسيادة أية دولة ، و هي تمثل تراثا مشتركا للإنسانية ، حيث تستطيع أية دولة سواء كانت ساحلية أم حبيسة إستغلالها لأغراض سلمية).

- القسم الثالث : الإقليم الجوي

يقصد به الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم البري و المياه الداخلية و كذا المياه الإقليمية للدولة ، أي أنه يعلو المناطق الخاضعة للسيادة ، و يخضع المجال الجوي التابع للدولة لنظام قانوني دولي ، يضمن للدول حرية تنظيم الرواق الجوي الذي يعلو إقليمها ، حيث يمكن لها أن تمنع الطائرات الأجنبية من المرور عبر إقليمها الجوي ، وبخصوص تنظيم الملاحة الجوية فتحكمه إتفاقيات دولية تبرم بين الدول ، أو تبرم في إطار المنظمة الدولية للطيران المدني.

وقد أقرت إتفاقية شيكاغو قواعد خاصة بتنظيم الملاحة الجوية ، حيث إعترفت للطائرات الأجنبية بحق القيام برحلات جوية على خطوط منتظمة بشرط عدم توقف الطائرات المعنية عند مرورها عبر إقليم الدولة وذلك دون الحصول على إذن مسبق من تلك الدولة ، غير أنه يجوز للدولة أن تطلب من الطائرات التي تعبر فوق إقليمها الجوي النزول فوراً لاعتبارات أمنية ، كما قضت أيضا بحق الدولة الخالص في إحتكار إستغلال الرحلات عبر الطيران الداخلي، و لا يجوز لأية طائرة أجنبية أن تحلق أو تهبط على إقليم الدولة إلا بإذن أو إتفاق يسمح بذلك .

أما فيما يتعلق بالفضاء الخارجي ، فهي المنطقة الجوية التي تعلو الإقليم الجوي للدول ، حيث تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية ، تستخدم من طرف أية دولة لأغراض سلمية ، وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة الدولية للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي سنة 1958 ، و وضعت مجموعة من القواعد التي تحكم و تنظم الفضاء الخارجي ، كمبدأ حرية إستغلال الفضاء الخارجي ، وعدم قابلية إخضاع الفضاء الخارجي لسيادة الدول ، و غيرها من المبادئ التي تم تكريسها في شكل إتفاقيات دولية .

ب/- عنصر الشعب:

لا يمكن للدولة أن توجد دون أن يتم تجسيدها من قبل مجموعة بشرية ، و لا يشترط القانون الدولي حد أدنى من عدد السكان لقيام دولة ما ، فهناك دول تضم الملايين من البشر كالصين ، ودول أخرى تضم عشرات الآلاف فقط كدولة قطر ، و إن عنصر الشعب لا تتم دراسته فقط من الناحية الكمية ، إنما من الناحية النوعية أيضا ، و التي نقصد بها وجود أو عدم وجود تجانس بين أفراد الشعب الواحد، حيث توجد العديد من الدول فيها العديد من الأقليات و القوميات كالإتحاد السوفياتي (سابقا) ، كما توجد العديد من الوضعيات القانونية للسكان في أية دولة ، تتمثل في :

* الوضعية الأولى : المواطنون

يمثل المواطنون الأفراد التابعين للدولة ، الذين تربطهم بها رابطة الولاء و الإنتماء ، و المجسدة في رابطة الجنسية ، و التي تمثل العلاقة القانونية الموضحة للإرتباط الفعلي لشخص ما بدولة معينة ، وعلى أساسها تبنى الروابط الإجتماعية فيما يتعلق بالتضامن و العيش و المصالح المشتركة ، و هم يتمتعون بكل الحقوق و الواجبات ، و تحدد الجنسية الأصلية بموجب القوانين الداخلية للدول ، و وفقا لمعايير محددة كرابطة الدم أو الإقليم ، كما يمكن للأفراد التجنس بجنسية دولة ما (أي إكتساب الجنسية) ، في حال توفر الشروط اللازمة لذلك وفقا للقانون ، و قبول الجهات المعنية لطلبات التجنس المقدمة أمامها ، ويتميز المواطنون عن الأجانب في بعض الحقوق ، كالمناصب العامة و المشاركة في الإنتخابات ، وغيرها من الحقوق التي تعتمد على رابطة الجنسية لقيامها .

* الوضعية الثانية : الأجانب

يقصد بالأجانب الرعايا التابعين لدول أخرى ، و المتواجدين على إقليم دولة لا ينتمون لها برابطة الجنسية ، و تكون إقامتهم لفترة محددة تتجدد دوريا إن تطلب الأمر ذلك، سواء كانت الإقامة بهدف السياحة أو العمل .

* الوضعية الثالثة : طالبي اللجوء السياسي

هم الأفراد الذين دفعتهم الظروف السياسية لدولهم ، كتعرضهم للإعتقال بسبب آرائهم السياسية ، أو ضيق هامش حرية التعبير، أو نتيجة لظروف عسكرية في دولهم (كالحروب الأهلية) ، لتقديم طلب حماية لدولة الإستقبال ، و رغم إحتفاظهم بجنسياتهم الأصلية ، فإنهم يتمتعون بوضعيات قانونية خاصة تبعا لما تنص عليه الإتفاقيات الدولية.

ج /- عنصر السلطة العامة :

يقصد بها تنظيم أو هيئة تمارس وظائف الدولة على المستويين الداخلي و الخارجي ، و تتكفل بوضع القوانين ، و الحفاظ على النظام العام والسير الحسن لشؤون الإقليم و السكان . وهي الجهاز الذي يباشر سلطات الدولة ، فلا يتحقق الهدف من العيش المشترك لجماعة من الناس مع بعضهم البعض على إقليم ما ، إلا بموافقتهم على سلطة مهيمنة عليهم و منظمة لهم ، تسمى السلطة السياسية أو الهيئة الحاكمة أو الحكومة ، فبدون هذه السلطة تعم الفوضى و ينقسم الشعب إلى مجموعات متناحرة ، وقد يؤدي ذلك إلى إنتشار الفوضى و قيام الحروب الأهلية في كثير من الحالات . و يشترط في السلطة السياسية للدولة أن تكون سلطة قاهرة حائزة للقوة المادية الكافية لتنفيذ قراراتها ، كما

يجب أن تكون قائمة على نظام قانوني يُضفي على القوة المادية شرعيتها ، كالنظام الشرطي و القضائي، كما يجب أن تكون سلطة قادرة على إصدار قرارات نهائية و نافذة في نطاق حدودها الإقليمية دون خضوع لأية قوة خارجية.

د / - عنصر السيادة :

السيادة هي العنصر الأساسي في تكوين الدولة ، باعتبار الدولة الكيان الوحيد الذي يتمتع بخاصية السيادة ، هذه الأخيرة التي تعتبر العامل الحاسم في التمييز بين الدولة و باقي الكيانات الدولية. و يمكن تعريف السيادة تعريفا مطلقا ، بأنها السلطة العليا للدولة غير المقيدة بالقانون ، كما يقصد بسيادة الدولة ، أن الدولة ذات السيادة تمثل ذلك المجتمع السياسي ، الذي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة الداخلية و الخارجية ، حيث لا يعلو على سلطانها سلطان آخر، أو بمعنى آخر هي إمكانية أن تقرر الدول ما تريده ، سواء تعلق الأمر بالمجال الخارجي أو بالمجال الداخلي. و قد أعطيت للسيادة العديد من التعريفات من بينها: "هي مباشرة جهة الحكم لكافة اختصاصات ومظاهر السلطة الداخلية و الخارجية دون خضوعها لهيئة أعلى".

وأيضا : (هي سلطة الدولة العليا على إقليمها و رعاياها، و استقلالها عن أية سلطة أجنبية ، و ينتج عن هذا أن تكون للدولة الحرية الكاملة في تنظيم سلطاتها التشريعية و الإدارية و القضائية ، كما لها كامل الحرية في الدخول في علاقات مع غيرها من الدول على أساس مبدأ المساواة".

* مظاهر السيادة :

للسيادة مظهرين هما :

- المظهر الداخلي :

هو سلطانها على الأشخاص و على الإقليم ، و هذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية ، و التي تعني سلطة الدولة على إقليمها ، و السيادة الشخصية التي تعني سلطة الدولة على رعاياها ، حتى لو كانوا خارج إقليمها.

- المظهر الخارجي :

يتمثل في حق الدولة في الدخول في تحالفات مع غيرها من الدول ، و كذا إبرام المعاهدات الدولية ، و الانضمام إلى المنظمات الدولية ، و الإعراف بالدول و الحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الاعتراف بها، و بمعنى آخر يعكس هذا المظهر حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية ، و تحديد علاقاتها على الصعيد الدولي .

* خصائص السيادة:

- السيادة لا تقبل التجزئة ، بمعنى أن تمارس الدولة على إقليم واحد و في وقت واحد سيادة واحدة.
- السيادة غير قابلة للتصرف فيها ، أي لا يحق للدولة صاحبة السيادة التنازل عنها.
- السيادة غير قابلة للتملك أو الإنتقال إلى دولة أخرى بمرور مدة من الزمن ، فإذا قامت دولة ما باحتلال إقليم دولة أخرى ، فإن السيادة تبقى للدولة الأولى صاحبة السيادة باعتبارها المالك الشرعي للإقليم.

* القيود الواردة على السيادة:

إن السيادة أصبحت تخضع لمجموعة من القيود وفقا لأحكام القانون الدولي المعاصر ، هذا الأخير الذي لا ينفي فكرة السيادة ، إنما إترف لها بمفهوم مستحدث ، سمي بالمفهوم النسبي أو الوظيفي أو المقيد ، و المتمثل في : " حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية و الخارجية ، لكن مع خضوعها و التزامها بما جاء في القانون الدولي العام " .

وهذا يعني أن إعتبرات حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و التعاون بين الدول ، و السعي نحو تحقيق المصلحة المشتركة و في مختلف المجالات ، أدى إلى خلق إلتزامات تقع على عاتق الدول ، والتي تشكل قيودا على سيادة الدول ، حيث يجب عليها أن تلتزم بها و تحترمها في مختلف تصرفاتها ، فأدى ذلك إلى تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد ، و تتمثل هذه القيود في :

- الإلتزام باحترام سيادة الدول الأخرى.
- خضوع الدولة لقواعد القانون الدولي و تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- احترام حقوق و حريات الأفراد.
- الامتناع عن استخدام أراضيها للمساس بالاستقلال السياسي للدول الأخرى.
- التقيد بالالتزامات الدولية التي تعقدها مع الدول و المنظمات الدولية.
- تترتب عليها المسؤولية الدولية عند مخالفتها لالتزاماتها الدولية ، وكذا الإلتزام بتعويض الدول المتضررة.

نخلص في الأخير إلى القول ، أنه بمجرد إكتمال الأركان الأربعة السابق الإشارة إليها، و المتمثلة في الإقليم ، الشعب ، السلطة العامة ، السيادة ، تظهر الدولة ذات السيادة للوجود ، وتصبح بذلك شخصا للقانون الدولي العام ، ما يعني تمتعها بالشخصية القانونية الدولية الأصلية ، لأنها لا تحتاج إلى الإعراف

بها من طرف المجتمع الدولي ، كما تتصف بأنها شخصية قانونية دولية كاملة ، و هذا يعني أن تتمتع الدولة بكافة حقوق الدول ، كما تتحمل الإلتزامات الدولية .

لكن جانب من الفقه الدولي يشترط و لكي تظهر الدولة للوجود ، ضرورة الإعراف بها ، حيث يعد الإعراف عملا قانونيا تتخذه دولة ما ، كتعبير من السلطة المختصة فيها للاعتراف بدولة أخرى ، حيث يمكن أن تظهر دولة جديدة نتيجة لقيام ثورة ، أو تغيير في نظام الحكم القائم ، أو نتيجة اندماج دولتين أو أكثر ، أو بسبب تفكك (الإنقسام) دولة كبرى إلى دول عديدة ، لذا يعد الإعراف في هذه الحالة شهادة بقية الدول بظهور الدولة الجديدة ، و إقرارها بوجود مجموعة بشرية تقطن إقليما معينا ، و لها تنظيم سياسي معين ، كما لها القدرة على الوفاء بالالتزامات الدولية المطلوبة منها.

أو هو تسليم من طرف الدول القائمة أو بعضها بوجود الدولة الجديدة ، و قبولها كعضو في الجماعة الدولية ، يمكن الدخول معه في علاقات دولية ، و قد يكون الاعتراف صريحا أو ضمنيا ، كما قد يكون فرديا أو جماعيا.

و قد اختلف العلماء حول قيمة الإعراف ، إذ يرى البعض أن له صفة إنشائية (النظرية المنشئة للإعراف) ، فهو الذي يُنشئ الدولة الجديدة ، و يجعلها شخصا للقانون الدولي العام ، و بدونه لا تستطيع الدولة الجديدة أن تتمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

وإن الرأي الراجح لأغلبية فقهاء القانون الدولي العام ، يرى أن الاعتراف ما هو إلا إقرار من الدول بالأمر الواقع ، فالدولة الجديدة تصبح شخصا قانونيا دوليا له ما للدول الأخرى من حقوق بمجرد اكتمال أركانها ، فالاعتراف لا يكسبها تلك الصفة ، و لكن يكفل لها ممارسة مظاهر سيادتها الخارجية على الصعيد الدولي (النظرية المُقررة للإعراف).

2- الشخصية القانونية الدولية للدولة:

يقصد بالشخصية القانونية الدولية ، أهلية الدولة لاكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام ، وتترتب على تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية النتائج التالية :

- تمتع الدولة بالدوام و الاستقرار، بحيث لا تزول الدولة بزوال من يباشرون السلطة فيها.
- للدولة الحق في إبرام المعاهدات الدولية مع غيرها من الدول ، و مع المنظمات الدولية الحكومية ، وأن تدخل معهم في علاقات ، وهذا يعني أنها بالتراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة لها و مع المنظمات الدولية الحكومية تخلق قواعد القانون الدولي العام ، كما تعد الإتفاقيات و المعاهدات التي تبرمها الدولة نافذة مهما تغير شكل الدولة و نظام الحكم فيها.

- لا يترتب على تغيير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو القائمين عليها ، تغيير القوانين أو تعطيل

- تنفيذها، و إنما تبقى التشريعات سارية ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها.
- تبقى حقوق الدولة و التزاماتها قائمة مع بقاء الدولة ، بصرف النظر عن أي تغيير قد يلحق بشكلها أو نظام الحكم القائم فيها أو بأشخاص الحكام.
- لها حق اللجوء إلى القضاء الدولي ، عن طريق رفع الدعاوى الدولية أمام محكمة العدل الدولية ، ضد الدول التي ألحقت بها أضرارا ، كما يمكن أن تأخذ صفة المدعى عليه ، وذلك وفقا للمادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- لها حق اللجوء إلى التحكيم الدولي.

ثانيا : المنظمات الدولية الحكومية كشخص قانون دولي

1/ - تعريف المنظمات الدولية الحكومية

تعددت التعريفات الفقهية للمنظمة الدولية وجلها متقاربة في المعنى ومنها أنها " هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة ببيانها وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية ".
وذهب رأي آخر إلى أنها "شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ عن إتحاد إيرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة، يتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي في مواجهة الدول الأعضاء".

كما عرفت أيضا المنظمة الدولية الحكومية من خلال تعداد خصائصها وعناصرها بأنها "تجمع إيرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي العام متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب إتفاق دولي ويتمتع بإرادة ذاتية ومزود بنظام قانوني متميز، وبأجهزة مستقلة تمارس المنظمة من خلالها نشاطها لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤها".

وما يعرف على هذا التعريف أنه تعريف شامل حدد وجمع مختلف عناصر وخصائص المنظمة الدولية .
وعموما يمكن القول في النهاية أن المنظمة الدولية هي شخص من أشخاص القانون العام يظهر إلى الوجود نتيجة إتفاق دولي تبرمه الدول الأعضاء فيه لتحقيق مجموعة من الأهداف والمبادئ المشتركة المنصوص عليها في الوثيقة المنشأة للمنظمة حيث يتمتع هذا الشخص بإرادة ذاتية ومزود بأجهزة وفروع وموظفين يعملون باسمه ولحسابه ، كما تكون له ذمة مالية مستقلة عن الدول الأعضاء فيه .

2 / - خصائص المنظمة الدولية الحكومية

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن للمنظمة الدولية جملة من الخصائص والعناصر نوجز أهمها فيما يلي:

أ / - الصفة الدولية

ويقصد بهذا العنصر أن يتم تأسيس المنظمة من قبل كيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة، وتقوم حكومة كل دولة باختيار من يمثلها في المنظمة.

والمنظمة بهذا الوصف، هي المنظمة الدولية الحكومية، وبالتالي يخرج عن هذا الوصف المنظمات التي يتم تأسيسها باتفاق الأفراد والهيئات والجماعات الخاصة، إذ يطلق على هذه الكيانات، المنظمات غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية، وجمعيات حقوق الانسان ومنظمة أطباء بلا حدود واتحاد المحامين العرب والاتحاد البرلماني الدولي وجمعية الصليب والهلال الأحمر.

ب / - الإرادة الذاتية

ويقصد بالإرادة الذاتية أن يكون للمنظمة القدرة على التعبير عن رأي مستقل عن آراء الدول المكونة لها، فرغم أن الذي يسهم في تكوين إرادة المنظمات الدولية هي الأعضاء فيها، إلا أنه يجب أن تكون المحصلة النهائية لما يصدر من المنظمات مختلفا عن رأي كل دولة على حدة، ويترتب على ذلك أن آثار التصرفات التي تجربها المنظمات لا تنصرف إلى الدول الأعضاء كل منها على حدة، بل إلى المنظمة نفسها باعتبارها شخصا قانونيا دوليا مستقل في حياته القانونية عن الدول التي أقامته .

ولعل هذه الخصيصة هي التي تمنح للمنظمة تميزا واستقلالا عن أنشأها، كما أنها تعبير عن طبيعة الهدف الذي أنشأت من أجله ، والمتمثل في إشباع مصلحة عامة لا تخص عضوا أو أعضاء بذواتهم ، وإنما تخص كل التكوين الإجتماعي الذي تجسده المنظمة .

ويقضي القول بتمتع المنظمة بالإرادة الذاتية أن يكون لها هيكلها التنظيمي المستقل والمتمثل في مجموعة من الأجهزة التي تمارس نشاطها باسمها ولحسابها، ومن ناحية أخرى أن تكون لها مجموعة من الموظفين يطلق عليهم تسمية "الموظفون الدوليون"، يعملون أيضا باسم المنظمة ولحسابها ولا يدينون بولاء وظيفي إلا للمنظمة ذاتها .

ومن ناحية أخرى، فإن لكل منظمة نتيجة لتمتعها بالإرادة الذاتية ميزانيتها الخاصة ، التي تضمن لها الإستمرارية في أداء مهامها ووظائفها .

وأخيراً فإن للمنظمات الدولية حصانات وامتيازات تتمتع بها في إقليم كل دولة تدخل في عضويتها ، ويتمتع بهذه الإمتيازات والحصانات موظفو المنظمة في حدود معينة وبشروط خاصة ، كذلك فإن مباني المنظمة وممتلكاتها وأموالها تتمتع بحصانة هي الأخرى و يتوجب حمايتها.

ج / - الاستمرار والديمومة

من خصائص المنظمة الدولية، الاستمرار والديمومة فالمنظمة تنشأ أصلاً من التقاء ارادة مجموعة من الدول لتحقيق غايات مشتركة مستمرة ، ومع ذلك فإن الإستمرار لا يعني أن تعمل المنظمة إلى الأبد لأن التأييد مسألة لا تتفق مع طبيعة الحياة، ولكن لا بد أن تستمر لفترات طويلة تتماشى مع وجود أهداف ومصالح ذات طبيعة مستمرة ، و يميز هذا العنصر المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، فالمؤتمر يعقد عادة لمهة خاصة ينتهي بإنتهائها ، بخلاف المنظمة التي تحقق أهدافا ذات طبيعة مستمرة .

د / - الأهداف المشتركة

لكل منظمة دولية اهداف تسعى إلى تحقيقها، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية، ويتم تحديد أهداف المنظمة في ميثاق إنشائها.

هـ / - الاتفاق الدولي

لكل عمل قانوني سند يثبت وجوده ، و سند وجود المنظمة الدولية هو ميثاق انشاؤها الذي يعبر عن التقاء إرادات الدول الأعضاء فيها ، بغض النظر عن التسمية التي يتخذها هذا السند، فقد يطلق عليه عهد ، كما في وثيقة إنشاء عصبة الأمم ، أو ميثاق ، كما في وثيقة إنشاء الأمم المتحدة، أو دستور كما في وثيقة إنشاء منظمة الصحة العالمية... الخ.

والأصل أن الدولة ذات السيادة هي التي لها ابرام اتفاقيات انشاء المنظمات الدولية، ويرد على هذا الأصل استثناء، اذ قد يتم انشاء المنظمة من قبل كيانات لا ينطبق عليها وصف الدولة، ولكن يقتصر هذا الاستثناء على إنشاء المنظمات غير الحكومية .

وحيث أن سند إنشاء المنظمة هو الوثيقة التي تجتمع فيها إرادة الدول الأعضاء، فان هذا يعني بالضرورة أن لكل دولة حرية الانضمام إلى المنظمة في حدود توافر شروط و ضوابط الانضمام إليها، وليس للمنظمة ولأعضائها إرغام دولة ما على الانضمام إليها دون إرادتها بغض النظر عن نوع أو طبيعة المنظمة.

3 / - أنواع المنظمات الدولية الحكومية

إن المنظمات الدولية تختلف وتتعدد، وهي من هذه الناحية يمكن أن تدخل في إطار طوائف شتى، تختلف باختلاف المعيار المعتمد عليه في تصنيفها، و من بين هذه المعايير نذكر:

أ / - تقسيم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية، الى منظمات عالمية وإقليمية:

-المنظمات العالمية

هي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام اليها متى توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة ،على ذلك لا تتحدد العضوية في هذا النوع من المنظمات في نطاق جغرافي معين بل تمتد لتشمل كل دول العالم ، ومن أمثلة هذه المنظمات (عصبة الأمم، الأمم المتحدة) والمنظمات الدولية المتخصصة كـ (اليونسكو، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية).

-المنظمات الإقليمية

ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي تضم في عضويتها عدد محدد من الدول، أو التي يكون نطاق اختصاصها محدد بقرعة جغرافية معينة، وتتنوع الاسس التي تقوم عليها المنظمات الإقليمية، فقد تقوم على أساس قومي كجامعة الدول العربية أو جغرافي كمنظمة الإتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، أو أمني كحلف الشمال الأطلسي وحلف وارسو، أو اقتصادي كمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المنتجة للبتروول (الأوبك)، أو ديني كمنظمة المؤتمر الاسلامي.

ب /- تقسيم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص

تقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص إلى منظمات عامة ومتخصصة ، وأساس هذا التقسيم، هو وحدة أو تعدد الاهداف التي تسعى المنظمة الى تحقيقها، و هي تتمثل في :

-المنظمات العامة

هي المنظمات التي يمتد اختصاصها ليشمل مظاهر متعددة في العلاقات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة

التي تسعى الى المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وتدعيم التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالميا، كالأأم المتحدة وعصبة الأمم ، أو إقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية ، وجامعة الدول العربية .

-المنظمات المتخصصة

هي المنظمات التي يقتصر نشاطها على مجال واحد من مجالات العلاقات الدولية ، أو التي تسعى الى تحقيق التعاون بين أعضائها في موضوع معين أو في مجال محدد، وقد تكون هذه المنظمات عالمية أو إقليمية، وعلى حد سواء مع المنظمات العامة.

ولا يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره، فقد يكون نشاطها اقتصادياً كما في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، أو اجتماعي كمنظمة العمل الدولية ، أو صحي كمنظمة الصحة العالمية ، أو ثقافي كمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة (اليونسكو).

وقد ينصب نشاط المنظمة على النقل والمواصلات، كاتحاد البريد العالمي ومنظمة الطيران المدني، وقد ينصب على الجانب القضائي كما في محكمة العدل الدولية و المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

ج - تقسيم المنظمات الدولية من حيث أعضائها

تتقسم المنظمات الدولية وفقا لهذا المعيار إلى منظمات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية

-المنظمات الدولية الحكومية

وهي تلك المنظمات التي تنشؤها حكومات الدول بموجب اتفاقية دولية ، وتخضع للقانون الدولي باعتبارها شخص من أشخاصه ومخاطبة بأحكامه، لها شخصية قانونية دولية منفصلة عن شخصية الدول الأعضاء فيها تمكنها من ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في الوثيقة التأسيسية، وذلك تحقيقا للأهداف المراد بلوغها والمتفق عليها بين الدول الأعضاء .

-المنظمات الدولية غير الحكومية

من حيث التعريف فقد عرفت المنظمات الدولية غير الحكومية عدة تعريفات منها : " المنظمات الدولية غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات ، و إنما بين أفراد

وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة ، للتأثير على مجرى العلاقات الدولية. كما عرفت أيضا بأنها " تجمع مكون بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة ، لمتابعة أهداف غير الربح و الكسب"

كما حاول البنك الدولي تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية كما يلي: " هي منظمات خاصة مستقلة جزئيا أو كلياً عن الحكومات ، وتتسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهداف تجارية ، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة أو تعزيز مصالح الفقراء، أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الإجتماعية الأساسية أو الاضطلاع لتنمية المجتمعات"

كما عرفها المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو في دورته 11 ، و المعدلة في دورته 14 المنظمات الدولية غير الحكومية كمايلي: " كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات ، وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، و تضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلدان متعددة ، و تتوافر لها هيئة دائمة ذات تكوين دولي".

أما عن خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية، فهي تشترك فقط مع المنظمات الدولية الحكومية في صفة الدولية ، غير أنها تختلف عنها من حيث مصدر هذه الصفة ، حيث تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية هذه الصفة انطلاقاً من عدم انتماء أعضائها لجنسية معينة، ومن اتساع نشاطها عبر العالم ، وعدم انحصار أعمالها في خدمة شعب معين ، كما أن أهدافها ذات صبغة عالمية.

أما الخاصية الثانية فهي غياب الصفة الحكومية عنها، فعادة في المنظمات الدولية الحكومية لا نجد أعضائها إلا دولا مستقلة ذات سيادة ، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويكون أعضاء ومندوبي الحكومات هم الذين يمثلون الدول في أجهزة المنظمة الدولية ، لذا تسمى منظمة دولية حكومية ، فنقطة الاختلاف بين هذا النوع من المنظمات والمنظمات الدولية الأخرى هي كونها تتميز بالصفة الحكومية، أما المنظمات الدولية غير الحكومية فهي لا تنشأ باتفاق بين الحكومات، و لا تعمل أبداً تحت سيطرتها ولا تعتمد مشاريعها و برامجها على حكوماتها ، وهذا فعلاً ما نستنتجه من اسمها أو من أعمالها .

أما الميزة الثالثة للمنظمات الدولية غير الحكومية ، هي أنها تنشأ في ظل قانون خاص ، وتتبع هذه الصفة الأساسية المشتركة لهذه المنظمات، من حقيقة نشأتها التي تتم وفقاً لمبادرة فردية و استجابة تلقائية للشعور بالحاجة لتنظيم صفوف ، عكس المنظمات الدولية الحكومية التي تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام ، ومن ثم تخضع لأحكامه.

أما المنظمات الدولية غير الحكومية فهي بطبيعتها شخص معنوي داخلي، تنشأ في ظل قانون الدولة التي تكون في رحابها وتخضع لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول وليس للقانون الدولي، فلا توجد اتفاقية دولية تعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود أو تخضع نشاطها لقواعد عامة وقانون موحد خاص بها معترف به من الجميع ، ومن أجل ذلك ففي العادة تخضع لقانون دولة المقر الذي يحدد

طريقة إشهارها وتسجيلها وكيفية مباشرتها لمهامها .
أما الخاصية الأخيرة ، تتمثل في أنها منظمات لا تستهدف تحقيق الربح ، إنما تهدف إلى خدمة الإنسانية
بصفة عامة و دون تمييز بين الشعوب و الدول .

المحور الثالث : الأشخاص الفعلية الدولية (الفواعل الدولية)

ونقصد بها الكيانات الدولية التي لم يتفق الفقه الدولي بالإجماع ، على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية
فمازال هذا الموضوع لحد الساعة محل جدل و نقاش بين الفقه ، و الذي انقسم بين مؤيد لاكتسابها
الشخصية القانونية الدولية ، و بين معارض لذلك ، و إن هذه الكيانات تتمثل في الشركات المتعددة
الجنسيات ، حركات التحرر الوطني ، الفرد ، المنظمات الدولية غير الحكومية.

لذا فقد إرتأينا في دراستنا لهذا الموضوع ، إسقاط معيار الشخصية القانونية الدولية على كل كيان على
حده ، في محاولة منا لإيجاد إجابة فاصلة لهذا الإشكال ، علما أن معيار الشخصية القانونية الدولية
يتكون من ثلاثة عناصر هي :

* أهلية اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات الدولية، من خلال المخاطبة المباشرة بأحكام القانون الدولي
العام.

* القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام.

* القدرة على تقديم المطالبات الدولية .

أولا - الشركات المتعددة الجنسيات

1- تعريف الشركات المتعددة الجنسيات : هي مجموعة أو شبكة من الشركات التجارية المرتبطة
اقتصاديا و قانونيا ، لها جنسيات متعددة ، نتيجة قيام الشركة الأم بتأسيس مجموعة من الشركات
الوليدة ، الخاضعة لاستراتيجيتها الإقتصادية الموحدة ، في العديد من الدول ووفقا لأنظمتها القانونية ،
وذلك بغية التوطن فيها ، والقيام بالعمليات الإستثمارية ، الأمر الذي يجعلها تحمل جنسيات متعددة.

2 - موقف الفقه الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات : لقد انقسمت آراء الفقه الدولي بين مؤيد و معارض لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية :

أ / الرأي المؤيد لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية :

- لأنها أصبحت تلعب دورا كبيرا في المجتمع الدولي المعاصر ، و العلاقات الدولية المعاصرة ، و كذا تأثيرها المباشر على الحكومات .
- تتحمل العديد من الإلتزامات الدولية ، حيث يمكن مساءلتها في حال خرقها للقوانين الدولية ، و مثال على ذلك ، الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في المادة 26 ، التي نصت على : " تعمد كل دولة على إتخاذ ما يلزم من تدابير لتقرير مسؤولية الأشخاص الإعتبارية ، عن المشاركة في الأعمال المجرمة ، وأن تخضع هذه الأشخاص الإعتبارية لعقوبات جنائية أو غير جنائية ، تكون فعالة و متتابة و رادعة".
- لها حقوق دولية ، كالحق في التملك و ذلك حسب المادة (1) من البروتوكول الأول للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، و كذا المادة (10) من نفس الإتفاقية.
- في العقد المبرم بين الشركة و الدولة المضيفة ، يتم النص فيه صراحة على تطبيق القانون الدولي العام و خاصة ، المبادئ العامة للقانون ، و ليس تطبيق القانون الداخلي للدولة المضيفة ، في حال نشأ خلاف بينهما ، مع الإتفاق أيضا على اللجوء إلى التحكيم الدولي ، من خلال تعيين محكمين وفق نموذج أقرب إلى نموذج حل المنازعات بين الدول.

ب / الرأي المعارض لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية :

- يرفض هذا الإتجاه الفقهي الإعتراف للشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية ، فيرى بأنها مجرد أشخاص للقانون الخاص ، و هي شركات تجارية خاصة تتأسس في الأصل وفقا للقانون الداخلي للدولة المضيفة ، و تمارس نشاطها الاستثماري في القطاعات المسموح لها فقط الاستثمار فيها ، كما تخضع لرقابتها .

3 - اسقاط معيار الشخصية القانونية الدولية على الشركات المتعددة الجنسيات :

أ / أهلية إكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات الدولية من خلال المخاطبة المباشرة بقواعد القانون الدولي العام : حقيقة ثبت وجود قواعد قانونية دولية ترتب التزامات مباشرة على الشركات المتعددة الجنسيات ، لكنها تنفذ في العادة عن طريق الدول ، أي أن الشركات المتعددة الجنسيات غير معنية بتنفيذها ، أي أن هذه القواعد تخاطب الدول لا الشركات المتعددة الجنسيات.

ب / القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام : ليست لها القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام ، لأن العقود التي تبرمها مع الدول لا تعتبر معاهدات دولية ، كما أن العرف الدولي ينسب لأشخاص القانون الدولي العام المتمثلة في الدول ذات السيادة و المنظمات الدولية الحكومية، و بالتالي ليست لها القدرة على إنشائه.

ج / القدرة على تقديم المطالبات الدولية : لقد ثبت وفقا للقانون الدولي العام أن للشركات المتعددة الجنسيات القدرة على تقديم المطالبات الدولية في مجال حماية حقوق الانسان ، حماية البيئة ، وحماية الإستثمارات الأجنبية ، فنذكر على سبيل المثال لا الحصر ، المادة (25) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، التي أجازت لها ان ترفع دعوى قضائية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حال ما إذا انتهكت حقوقها المذكورة في الاتفاقية من طرف الدول .

لكن لا بد من الإشارة للممارسة التقليدية للحماية من خلال تطبيق مبدأ الحماية الدبلوماسية ، على رعايا الدولة من أجل نقل مطالبهم الخاصة من المجال الوطني إلى المجال الدولي ، ما يعني أن الحماية الدبلوماسية هي تولي دولة ما الدفاع عن أحد رعاياها ، ضد دولة أخرى ، قامت بتصرفات غير مشروعة دوليا فألحقت به ضرارا ، فتقوم هذه الرعية بالمطالبة بالتعويض نتيجة للضرر الذي لحقها ، و هذا يعني أن الشركات المتعددة الجنسيات لا يمكنها أن تلجأ و بطريقة مباشرة إلى القضاء الدولي للمطالبة بحقوقها ، إنما عليها أن تطلب الحماية من الدولة التي تتبعها بالجنسية (فيه جدل فقهي حول هذا الشرط)، كي تتصدى لحمايتها ، و بعد إستفاد الشركة لطرق الطعن الداخلية للدولة المدعى عليها.

نخلص في الأخير إلى القول أن الشركات المتعددة الجنسيات لا تعتبر شخصا للقانون الدولي العام ، نظرا لتخلف عنصر القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام ، لذا يمكن القول أنه يمكن إعتبارها موضوعا له.

قائمة المراجع:

- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003.
- محمد حمد القطاطشة، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر و التوزيع، ط1، عمان ، الأردن، 2014.
- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- عائشة راتب، دراسات قانونية: السيادة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي (النظرية العامة)، دار الفكر العربي، 1982.
- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، ط1، مالطا، 2002.
- عبد الوهاب شيتير ، المجتمع الدولي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، السنة الجامعية 2015-2016.
- عمر سعد الله وأحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 .
- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- أحمد الوافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق- جامعة الجزائر، 2011.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام-الحياة الدولية (القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- غضبان مبروك ، المجتمع الدولي : الأصول و التطور و الأشخاص ،(منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني)، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994.
- حامد سلطان و آخرون ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 .
- لحرش عبد الرحمن ، المجتمع الدولي : التطور و الأشخاص، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة .
- عادل أحمد الطائي ، التعريف ، المصادر، الأشخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2014.
- طالب رشيد يادكار ، أسس القانون الدولي العام ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2015.